

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠

فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار

التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شهادات الاستثمار

التى يصدرها البنك الأهلى المصرى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن مباشرة اختصاص

وزير الاقتصاد المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٦ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يحتسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع الممنوح للمجموعة (أ) بواقع (٩٪) سنوياً ويحتسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد الدورى الممنوح للمجموعة (ب) بواقع (٩,٥٪) سنوياً .

(المادة الثانية)

تسرى أسعار العائد المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار على الشهادات المشتراة اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١

(المادة الثالثة)

تظل الشهادات المشتراة قبل ٢٠٠٦/٣/١ بذات أسعار عوائدها المقررة فى تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى